

مشروع ممول من
الاتحاد الأوروبي



UNDP Lebanese
ELECTIONS
Assistance Project



شعوب متمكنة،
أمم صاعدة.

المرشحة للمجلس البلدي والإختياري

أسئلة وأجوبة



١ ما هو السن الأدنى للسماح بالترشح الى مجلس بلدي أو إختياري؟

٢٥ سنة

٢ كيف وأين أستطيع الترشح الى الإنتخابات البلدية والإختيارية؟

على كل من ترغب في ترشيح نفسها لعضوية المجلس البلدي أن تقدم الى القائمقامية أو المحافظ تصريحاً مسجلاً لدى الكاتب العدل ينطوي على إسمها وإسم البلدية التي تنوي الترشح فيها وترفقه ب:

سجل عدلي لا تتجاوز مدته شهر واحد

إخراج قيد فردي

رسم تأمين قيمته ٥٠٠ الف ليرة لبنانية

صورة عن قائمة الناخبين التي ترد فيها اسمها مصدقة من مقرر لجنة القيد

ماذا إذا لم يصدر القائم مقام أو المحافظ قراراً
بالموافقة على الترشح؟

٣

يعتبر سكوته قراراً ضمناً بالموافقة على الترشح.

ماذا إذا أصدر القائم مقام أو المحافظ قراراً
برفض طلب الترشح؟

٤

يحق للمرشحة خلال مدة أسبوع من تاريخ صدور قرار الرفض
مراجعة مجلس شورى الدولة باستدعاء غير خاضع للرسم. وعلى
المجلس أن يفصل بالإعتراض نهائياً في مهلة خمسة أيام من
تاريخ تسجيله في قلم المجلس وإلا اعتبر ترشيحها مقبولاً.

٥ ما هي آخر مهلة للترشح الى الإنتخابات البلدية والإختيارية؟

قبل موعد الانتخاب بـ ١٠ أيام على الأقل لكل مرحلة إنتخابية.

٦ ما هي آخر مهلة للعودة عن الترشح واسترداد رسم التأمين، وكيف يتم ذلك؟

يحق للمرشحة العودة عن قرار ترشحها بواسطة تصريح مسجل لدى كاتب العدل يقدم الى القائمقامية أو الى المحافظ قبل موعد الإنتخاب بـ ٥ أيام على الأقل. يعاد التأمين للمرشحة إذا فازت بالإنتخابات أو نالت (٢٥٪) من أصوات المقترعين على الأقل.

مَن هم غير المؤهلين لعضوية المجلس البلدي؟

- الذين لا يعرفون القراءة والكتابة
- المحكومون بالحرمان من الحقوق المدنية أو بالتجريد المدني
- المحكومون من أجل جنايات أو جنح شائنة كما هي معينة في الفقرة ٣ من المادة ١٠ من قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب أو من أجل الجنح المنصوص عليها في المواد ٣٢٩ إلى ٣٣٤ من قانون العقوبات
- المحكومون بجرائم الإنتماء إلى الجمعيات السرية
- المحجور عليهم قضائياً لعلتي العته والجنون
- الأشخاص الذين يعلن إفلاسهم حتى إعادة إعتبارهم

وإذا وجد أحد أعضاء المجلس البلدي في إحدى الحالات المذكورة أعلاه اعتُبر مستقيلاً حكماً من عضوية البلدية بقرار من المحافظ.

كما لا يجوز الجمع بين رئاسة أو عضوية المجلس البلدي (ينطبق كذلك على المجلس الإختياري) وبين:

- عضوية المجلس النيابي أو تولي منصب وزاري
- المختارية أو عضوية المجلس الإختياري / رئاسة أو نيابة رئاسة أو عضوية المجلس البلدي
- القضاء
- وظائف الدولة والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة والبلديات
- رئاسة أو عضوية مجالس إدارة المصالح المستقلة والمؤسسات العامة
- ملكية إمتياز أو وظائفه في نطاق البلدية
- عضوية أو وظائف الهيئات أو اللجان المكلفة إدارة مشاريع ذات نفع عام في نطاق البلدية
- إذا انتخب عضواً بلدياً أحد الأشخاص الوارد ذكرهم أعلاه، فعليه أن يختار ضمن مهلة أسبوعين بين العضوية ووظيفته وإلا يعتبر مقالاً حكماً من عضوية البلدية وتعلن الإقالة بقرار من المحافظ.

لا يجوز لرئيس البلدية أو نائبه أن يترشحا للإنتخابات النيابية إلا بعد مرور سنتين على إنتهاء ولايتهما أو إستقالتهما. تطبق هذه المادة على المجالس البلدية التي تنتخب بعد نفاذ هذا القانون.

لا يجوز للشخص الواحد أن يكون عضوا في عدة مجالس بلدية وكذلك لا يجوز في البلدية الواحدة أن يكون الأب وأحد الأولاد، والأم وأحد الأولاد، والزوج والزوجة، والحمو وزوج الإبنة، أو زوجة الإبن، والحماة وزوجة الإبن، أو زوج الإبنة، والإخوة والأخوات، والعم وابن الأخ، والخال وابن الأخت، وزوج الأخت، وزوج الأخ، على اختلافهم، أعضاء بمجلس بلدي واحد. وإذا انتخب إثنان من الأقارب والأنسباء المار ذكرهم ولم يستقل أحدهما، فعلى القائم مقام أن يقيّل أحدهما سنّاً وإذا تعادلا في السن فيقال أحدهما بالقرعة في أول إجتماع يعقده المجلس البلدي.

مشروع ممول من
الاتحاد الأوروبي



UNDP Lebanese
ELECTIONS
Assistance Project



شعوب متمكنة.
أمم صاعدة.



www.lebanon-elections.org



LEAP - Lebanese Elections Assistance Programme



@UNDPLEAP